

القانون التجاري السعودي

ملخص خاص بطلاب الانتساب

ابو فراس

القانون : هو مجموع القواعد التي تنظم نشاط الافراد في المجتمع وتتولى السلطة العامة إيقاع الجزاء على من يخالف تلك القواعد

وظيفة القانون :-

١- التوفيق بين المصالح المتعارضة

٢- تحقيق العدل

٣- دعم السلام

خصائص القاعدة القانونية (٤ خصائص)

١- عامة ومجردة

لا توجه إلي شخص معين بالذات ولا إلي واقعة معينة ولكنها تنطبق إذا توافرت في الشخص أو في الواقعة صفة أو شرط معين. والهدف منها تحقيق المساواة بين الناس أمام القانون ومنع التحيز

٢- قاعدة سلوك

وضعت لتنظيم الروابط والعلاقات التي تنشأ بين افراد المجتمع.

٣- قاعدة اجتماعية

القانون والجماعة لفظان متلازمان فحيث يوجد القانون توجد الجماعة

٤- ملزمة

مقترنة بجزاء توقعه السلطة على من يخالف حكم القاعدة القانونية

صور الجزاء في القاعدة القانونية الملزمة

١- الجزاء الجنائي (أشد صور الجزاء ويكون لمن خرج على النظام)

٢- المدني (عند الاعتداء على حق خاص)

٣- الإداري (عند مخالفة قاعدة قانونية من قواعد القانون الإداري)

القاعدة القانونية والقاعدة الأخلاقية

- يتفقان في :- أن كلاهما ينظم سلوك الأفراد داخل المجتمع

الاختلاف في التالي :

١- من حيث النطاق (قواعد الأخلاق أوسع نطاقاً من القاعدة القانونية)

٢- من حيث الجزاء (الجزاء في القاعدة القانونية مادي محسوس ، الجزاء في القاعدة الأخلاقية جزاء معنوي)

٣- من حيث الغاية والغرض (القاعدة القانونية لا تسعى إلي الوصول بالفرد إلي مرتبة الكمال ، بعكس قاعدة الأخلاق)

القاعدة القانونية والقاعدة الدينية

- قواعد الدين أوسع نطاقاً من قواعد القانون
- القاعدة الدينية عامة التطبيق فهي صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان أما القاعدة القانونية فهي إقليمية التطبيق تختلف من مكان إلى مكان آخر ومن دولة لدولة أخرى

القاعدة القانونية و قواعد المجاملات و العادات و التقاليد

- المجاملات:** ما تعارف الناس على إتباعه في المناسبات الاجتماعية المختلفة مثل تقديم التهاني في المناسبات وتبادل الهدايا في الأعياد والتعازي في المآتم
- العادات:** ما اعتاد عليه الناس في حياتهم اليومية وتواضعوا عليه في علاقاتهم الاجتماعية
- مخالفة القواعد القانونية يترتب عليه جزاء مادي أما مخالفة قواعد المجاملات يترتب عليها استنكار المجتمع

مصادر القاعدة القانونية (٣ مصادر)

- ١- الشريعة الإسلامية (القرآن - السنة - الإجماع - القياس)
- ٢- التشريع " الأنظمة " (القواعد المكتوبة والصادرة من السلطة المختصة بالتشريع)
- ٣- العرف (اعتياد الناس على سلوك معين مع اعتقادهم بأن هذا السلوك ملزم ومخالفته تلزم جزاء مادي)

مزايا التشريع " الأنظمة " :

- ١- يصدر في صورة مكتوبة
- ٢- السرعة في إصداره وفي تعديله
- ٣- صدور من سلطة مختصة يضي عليه قدراً كبيراً من التحديد والوضوح

عيوب التشريع " الأنظمة " :

- ١- يؤدي إلى جمود القانون
- ٢- قواعده لا تتفق مع رغبات الناس وحاجاتهم.

التشريع أو الأنظمة في المملكة العربية السعودية:

- يقصد بالنظام في المملكة ما يصدر بموجب مرسوم ملكي من قواعد قانونية عامة ومجردة بعد موافقة مجلس الوزراء عليها

مصادر القواعد السائدة في المملكة

المرتبة الأولى: القواعد الأساسية للشريعة الإسلامية

المرتبة الثانية: الأنظمة أو المراسيم الملكية الأنظمة القانونية المعاصرة (التشريعات العادية)

المرتبة الثالثة: التشريعات الفرعية أو ما يطلق عليها اللوائح وهي أنظمة فرعية يعهد لمجلس الوزراء أو الوزير المختص بإصدارها.

- مراحل سن الأنظمة (لتشريعات العادية)

١- مرحلة الاقتراح ٢- الأعداد ٣- المناقشة والتصويت ٤- التصديق ٥- الإصدار ٦- النشر

العرف و العادة الاتفاقية

العرف :- هو اعتياد الناس على سلوك معين في مسألة من المسائل مع اعتقادهم بأن هذا لسلوك ملزم

العادة الاتفاقية:- اعتياد الناس في مجال معين على إتباع حكم معين في معاملاتهم دون الاستناد إلي عقيدة إلزامية

- العرف يتطلب توافر ركن مادي وركن معنوي بينما العادة الاتفاقية تتطلب الركن المادي

- العرف قانون فلا يعذر أحد بجهله علم به الناس أو لم يعلموا أما العادة الاتفاقية فأنها تطبق على أساس أنصراف إرادة المتعاقدين إليها فإذا جهل المتعاقدين أو أحدهما بوجود هذه العادة فلا تطبق هذه العادة

أركان العرف (٢ ركن)

١- مادي:- وهو اعتياد الناس على سلوك معين

٢- معنوي:- وهو الاعتقاد بإلزامية هذا السلوك ومخالفته تستوجب العقاب

شروط الركن المادي

١- أن يكون الاعتقاد عاما

٢- أن يكون الاعتقاد قديما

٣- أن يكون الاعتقاد ثابتاً

٤- أن لا يكون هذا الاعتقاد مخالفة للنظام العام

شروط الركن المعنوي

١- أن يكون ملزم ومخالفته تستوجب العقاب

تطبيق القانون وتفسيره

- السلطة القضائية :-

١- استقلال القضاء

٢- المساواة أمام القضاء

٣- علانية الجلسات

٤- احترام حق الدفاع

٥- حياد القاضي

- تطبيق القاعدة القانونية من حيث المكان :-

١- مبدأ الإقليمية (تطبيق قانون الدولة على كل الافعال التي تحدث على اقليمها بغض النظر عن جنسية الفاعل)

٢- مبدأ الشخصية (القانون يلاحق المواطن اينما وجد ليحكم على افعاله)

- تطبيق القاعدة القانونية من حيث الزمان :-

١- يسري على الوقائع اللاحقة التي تمت في ظله ولا يسري على ما سبق صدوره من وقائع

٢- عدم رجعية القانون هو شرط لازم لتحقيق العدالة واستقرار النظام

- تفسير القاعدة القانونية :-

التفسير: هو نشاط فكري منطقي يبحث في معنى القاعدة القانونية لتحديد مضمونها وإزالة غموضها

أنواع التفسير:

١- **التفسير التشريعي:** هو الذي يصدر من المشرع بقاعدة قانونية جديدة لإزالة الغموض أو الشك حول قاعدة أخرى صدرت في نفس الوقت أو في وقت سابق (ويتميز هذا التفسير بأنه ملزم)

٢- **التفسير القضائي:** هو التفسير الذي يباشره القضاة بمناسبة تطبيق القواعد القانونية على وقائع الحياة المعروضة أمامها (ليس له صفة إلزامية)

٣- **التفسير الفقهي:** هو التفسير الذي يتولاه كتاب وفقهاء القانون (لا يعد مصدراً للقانون)

أقسام القانون وفروعه (٢ نوع) (عام - خاص)

١- القانون العام (خارجي - داخلي)

* خارجي (القانون الدولي العام)

- اكبر مصادر القانون الدولي العام (الاتفاقات الدولية والعرف)

* داخلي (الدستوري - الإداري - الجنائي - المالي -)

- القانون الدستوري يحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها

- القانون الإداري ينظم نشاط السلطة التنفيذية

- القانون الجنائي ينظم سلطة الدولة في العقاب

- القانون المالي ينظم مالية الدولة من الإيرادات والمصروفات

٢- القانون الخاص

* القانون المدني (القواعد القانونية التي تحكم العلاقة بين الأفراد في المعاملات)

* قانون الأحوال الشخصية (القواعد القانونية المنظمة لعلاقة أفراد الأسرة فيما بينهم)

* القانون الدولي الخاص (القواعد القانونية التي تبين المحكمة المختصة والقانون الواجب تطبيقه على المنازعات ذات العنصر الأجنبي)

* قانون العمل (القواعد المنظمة للعلاقة بين العامل ورب العمل)

* قانون المرافعات (القواعد التي تكفل حماية الحقوق واقتضاءها)

* القانون الجوي (كل ما يخص الملاحة الجوية)

تعريف القانون التجاري

- ذلك الفرع من فروع القانون الخاص الذي ينطبق على بعض الأشخاص ويسمون بالتجار ونشأ وتطور تحت ضغط الحاجات الاقتصادية والضرورات العملية .

- القانون التجاري فرع من فروع القانون الخاص

- القانون التجاري هو : مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات بين التجار

- القانون التجاري لا يعد فرعاً من القانون المدني ولكنه يعد فرعاً مستقلاً بذاته من فروع القانون الخاص

- القانون التجاري يقوم على دعامتين (السرعة و الائتمان)

معايير تطبيق القانون التجاري (٢ معيار) (معيار موضوعي - معيار شخصي)

١- معيار موضوعي (النظر إلي طبيعة العمل)

٢- معيار شخصي (النظر إلي طبيعة الشخص الذي يقوم بالعمل)

مصادر القانون التجاري: (٢ مصادر) (الزامية - غير الزامية (تفسيرية))

١- مصادر الزامية : يلتزم القاضي بتطبيق حكمها

أ- التشريع (المصدر الأول للقانون التجاري)

ب- العرف التجاري والعادات التجارية

العرف التجاري (هو مجموعة القواعد التي تعارف التجار على إتباعها في معاملاتهم التجارية لفترة طويلة من الزمن مع اعتقادهم بأنها أصبحت ملزمة لهم وضرورة احترامها ولا يجوز الخروج عليها)

العادات التجارية (قواعد تواتر التجار على إتباعها بانتظام في المعاملات التجارية مع اعتقادهم بأنها غير ملزمة)

مثال العرف التجاري(قاعدة افتراض التضامن بين المدينين بدين تجاري دون الحاجة إلي نص أو اتفاق)

مثال العادات التجارية (أنقاص الثمن بدلاً من فسخ عقد البيع)

- يشترط لتطبيق العادة التجارية ألا تخالف النظام والآداب وأن تكون عامة)

٢- مصادر تفسيرية : غير إزامية للقاضي

أ- الفقه (آراء الفقهاء وشروحهم للنصوص التشريعية والأحكام القضائية)

ب- القضاء (مجموعة المبادئ القانونية التي تستخلص من استقرار أحكام المحاكم على إتباعها والحكم بها)

أهمية التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني:

١- الاختصاص القضائي (محلي - نوعي)

- الاختصاص المحلي :- تحديد اختصاص كل محكمة من محاكم

- الاختصاص النوعي :- توزيع الاختصاص بين المحاكم المختلفة حسب نوع القضايا

علاقة القانون التجاري بفروع القانون الأخرى

علاقة وثيقة بين القانون التجاري وقانون المرافعات

- تخصيص محاكم للمنازعات التجارية أو تخصيص دائرة داخل المحاكم المدنية للمنازعات التجارية

- قانون المرافعات يسمى (قانون المرافعات المدنية و التجارية)

علاقة وثيقة بين القانون التجاري وقانون العمل و التأمينات الاجتماعية

- تنظيم العلاقة التي تربط التاجر ومن يستخدمهم في ممارسة الأعمال التجارية

علاقة وثيقة بين القانون التجاري و القانون الدستوري

- تحديد الاتجاه الاقتصادي للدولة يؤثر على بيئة التجارة

علاقة وثيقة بين القانون التجاري والقانون الإداري

- النشاط الإداري يمارس عن طريق أنظمة وقواعد تضعها جهة الإدارة

العلاقة بين القانون التجاري والعلوم الاقتصادية

- أنفرد القانون التجاري بتنظيم الظواهر الاقتصادية بطريقة توفر له ما تحتاجه من سرعة وإتقان

العلاقة بين القانون التجاري والقانون الدولي

- نشأت أحكام القانون التجاري في أعراف تجارية دولية

علاقة وثيقة بين القانون التجاري والقوانين الاقتصادية

- التشريعات الضريبية تخضع طائفة التجار لضريبة الأرباح التجارية و الصناعية

تاريخ القانون التجاري

- لا يوجد تلامح بين التجارة و ظهور القانون التجاري فتوجد شعوب عرفت التجارة ولم تعرف القانون التجاري
- نشأ القانون التجاري بطريقة عرفية بحتة من مجموعة من الأعراف و العادات التي كانت معروفة بين التجار

المراحل التاريخية التي مر بها القانون التجاري (٣ مراحل)

١- العصر القديم

- لم يعرف القانون التجاري كقانون متميز ومستقل في العصور القديمة ، ولكن وجدت أنظمة قانونية تنظم التجارة
- القدماء المصريين كان لديهم (الرهن- القرض بفائدة)
- البابليون كان لديهم (قانون حمورابي) (عقد القرض البحري على البضاعة و السفينة)
- الفينيقيين كان لديهم (نظام الرمي في البحر) (قانون رودوس)
- الإغريق كان لديهم (الشركة - اعمال الصرافة والاقراض)
- الرومان لم يعرف الرومان الازدواج القانوني بين التجاري و المدني بل كان يطبق المدني على كل المعاملات

٢- العصر الوسيط

- كان للعرب الفضل الكبير في النظام التجاري فهم أول من عرف الكمبيالة (السفتجة) والشركات و عقد القراض والمضاربة بالصعود (المراهبة) و المضاربة بالنزول (الوضيعة)
- استقلال المعاملات التجارية بأحكام خاصة بدأ في العصور الوسطى
- نشأ القانون التجاري كقانون متميز ومستقل في العصور الوسطى

٣- العصر الحديث

- ظهرت البنوك في هذا العصر
- تم تحول القانون التجاري من قواعد عرفية إلي قواعد تشريعية في العصر الحديث
- تم أنشأ محاكم تجارية لنظر في المعاملات التجارية
- القانون التجاري الفرنسي يعتبر أول وأعظم تشريع في العصر الحديث

دعائم القانون التجاري

- القانون التجاري يقوم على دعامتين (السرعة و الائتمان)

١- السرعة

- الأعمال التجارية تحتاج إلي السرعة لأن البضائع والسلع تكون عرضة للتلف وتقلب الأسعار
- الإجراءات في المعاملات التجارية سهله بسيطة لضمان السرعة بعكس المعاملات المدنية حيث تتصف بالبطء

٢- الائتمان

- من القواعد التي تحقق الائتمان (التضامن بين المدنيين بدين تجاري)

معايير التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني: (٣ نظريات) (المضاربة - التداول - المقاوله)

- يصعب الاعتماد على واحد من هذه النظريات لوحدها لتحديد العمل التجاري عن العمل المدني لذلك لا بد من تطبيق هذه النظريات سوياً

١- نظرية المضاربة

- يقصد بالمضاربة السعي إلي تحقيق الربح المادي

- المضاربة جوهر العمل التجاري

٢- نظرية التداول

- يقصد بالتداول كل عمل يتعلق بالواسطة في تداول السلع والثروات من وقت خروج السلعة من يد المنتج إلي وقت وصولها إلي يد المستهلك النهائي

- إذا كانت السلعة في حالة سكون تعد عملاً مدنياً يخضع لأحكام القانون المدني

- إذا كانت السلعة في حالة حركة تعد عملاً تجارياً يخضع لأحكام القانون التجاري

- السلعة في يد المنتج (ساكنه)

- السلعة في يد الوكيل بالعمولة ، الناقل ، التاجر (متحركة)

- السلعة في يد المستهلك (ساكنه)

٣ نظرية المقاوله:

- كل عمل تجاري تتم ممارسته في شكل مشروع

- كل عمل يتم تكراره وبصفة مستمرة

قواعد الإثبات في المواد التجارية:

في المعاملات المدنية

- لا يجوز إثبات التصرفات التي تتجاوز قيمتها مبلغ معيناً أو إذا كان التصرف غير محدد القيمة إلا بالكتابة
- لا يجوز إثبات عكس الثابت بالكتابة إلا بالكتابة
- لا يجوز قيام الشخص باصطناع دليل لمصلحته وعدم إجباره على تقديم دليل ضد نفسه
- في حالة تعدد المدين بدين مدني أن التضامن بينهم لا يفترض وإنما يلزم لقيامه وجود اتفاق أو نص في القانون يقرره
- يجوز للقاضي منح المدين بدين مدني مهلة قضائية للسداد أو التقسيط
- لا يترتب على تخلف المدين من تنفيذ التزاماته إشهار إفلاسه
- الالتزامات المدنية تتقادم بمرور خمس عشر سنة
- الأحكام القضائية لا يكون لها قوة تنفيذية إلا إذا صارت نهائية

في المعاملات التجارية

- يجوز إثبات التصرفات القانونية التجارية مهما بلغت قيمتها عن طريق شهادة الشهود أو القرائن أو غيرها من طرق الإثبات
- يجوز إثبات عكس الثابت بالكتابة بكافة طرق الإثبات دون اشتراط الإثبات بالكتابة
- يجوز للتاجر الاستناد إلي دفاتره التجارية لمصلحته كما يمكن الاستناد إليها للإثبات ضد مصلحته
- يجوز الاتفاق في مجال المعاملات التجارية على ضرورة الإثبات بالكتابة
- في حالة تعدد الملتزمين بدين تجاري فإن التضامن يفترض بينهم دون حاجة إلي اتفاق بين المتعاقدين على قيامه أو نص في القانون يفرضه
- لا يجوز منح المدين بالتزام تجاري مهلة للوفاء به أو تقسيطه إلا عند الضرورة
- الالتزامات المدنية تتقادم بمرور عشر سنوات
- الأحكام القضائية يجوز تنفيذها قبل أن تصبح نهائية

الأنواع المختلفة للأعمال التجارية

- الأنشطة الزراعية ، الأنشطة الذهنية ، المهن الحرة (لا تعد من الأعمال التجارية)

تقسيم الأعمال التجارية إلى (٤ طوائف)

- ١- الأعمال التجارية بطبيعتها (منفردة - المشروع او المقاوله)
- ٢- الأعمال التجارية الشكلية (الاوراق التجارية - الشركات التجارية)
- ٣- الأعمال التجارية بالتبعية (اعمال تعد في الأصل اعمال مدنية ولكنها تغيرت لأنها عملت من تاجر)
- ٤- الأعمال التجارية المختلطة (جزء من شركات الأموال و جزء من شركات الأشخاص)

أولاً- الأعمال التجارية بطبيعتها (منفردة - المشروع او المقاوله)

١- أعمال تجارية منفردة (الأعمال التي تعتبر تجارية ولو وقعت مره واحدة)

أ- التجارة البحرية (سفن النزهة والبحث العلمي ليست من الأعمال التجارية)

ب- شراء المنقولات او استئجارها

ج- تاسيس الشركات التجارية (شركة الأشخاص - شركة الاموال - شركة مختلطة)

أ - شركة الأشخاص

- شركة التضامن
- شركة التوصية البسيطة
- شركة المحاصة

أنواع الشركات التجارية

ب - شركة الاموال

- شركة المساهمة

ج - شركات مختلطة

- شركات التوصية بالأسهم
- شركات ذات المسئولية المحدودة
- شركات ذات رأس المال الغير قابل للتغير
- الشركة التعاونية

٢- أعمال تجارية على سبيل المشروع أو المقاوله

(الأعمال التي تتم مزاولتها في صورة احتراف اي بشكل منتظم ومستمر وعلى وجه مستقل وليس لحساب الغير)

- توريد البضائع والخدمات
- أعمال الوكالة بالعمولة
- محلات البيع بالمزايدة او الحراج
- عمليات البنوك والصرافة (صرف يدوي - صرف مسحوب)
- اعمال دور النشر والصحافة والاتصالات
- المحلات والمكاتب التجارية
- مقاولات أنشاء المباني
- مشروعات الصناعة
- النقل البري والبحري
- اعمال الدلالة والسمسرة

مفهوم الشركة

تعريف الشركة

- عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصص من مال أو اعمال لإقتسام ما ينشأ من المشروع من ربح وخساره

- إسهم شخصان أو أكثر في مشروع اقتصادي بقصد اقتسام ما ينشأ من هذا المشروع من الربح و الخسارة

تعريف الفقه الاسلامي للشركة

- خلط أحد المالين بالآخر بحيث لا يمتازان عن بعضهما مع الإذن لكل واحد من الشريكين أو الشركاء أن يتصرف في هذا المال على أن يكون لكل منهما نصيب في الربح

معايير التمييز بين الشركة التجارية و المدنية (٢ معيار) (معيار موضوعي - معيار شكلي)

اهمية التمييز بين الشركات التجارية و الشركات المدنية

الشركة المدنية	الشركة التجارية
لا تخضع للإلتزامات التجار	تخضع للإلتزامات المفروضة على التجار
ليس فيها إشهار افلاس	يشهر افلاسها
لا يوجد تضامن	يوجد تضامن
المسئوليه فيها مسئوليه شخصية	المسئوليه فيها تختلف بحسب نوع الشريك
تقوم على الاعتبار الشخصي	تقوم على الاعتبار الشخصي أو المالي
	الأعمال المدنية التي تقوم بها تعد اعمال تجاريه بالتبعية

أنواع الشركات التي اقرتها الشريعة الاسلامية (٢ نوع)

١- شركة الملك (امتلاك شخصين أو اكثر مالاً معيناً بسبب من اسباب التملك اختياريًا كأن أم إجباريا)

٢- شركة العقد

أ- شركة الأموال (اتفاق بين اكثر من شخص يتاجرون كلهم أو بعضهم بالمال)

ب- شركة الأعمال (شركة الصنائع) (اتفاق شخصان أو اكثر من اصحاب الحرف على تقبل عمل يقسم فيه الربح)

ج- شركة الوجوه (اتفاق اكثر من شخص على شراء اموال بالأجل بناء على ما يتمتعون به من اعتبار شخصي)

خصائص الشركات

١- شركة التضامن

- كل شريك مسئول مسئولية شخصية وتضامنية وغير محدودة عن ديون الشركة حتى في أمواله الخاصة
- كل شريك فيها له صفة التاجر
- اسم الشركة مشتق من اسم شريك أو أكثر
- لا يُقبل انتقال حصة الشريك دون موافقة باقي الشركاء
- وفاه أو افلاس أو إعسار احد الشركاء يؤدي إلي انقضاء الشركة
- شركة تقوم على الاعتراف الشخصي

٢- شركة التوصية البسيطة

- تتكون من فريقين من الشركاء يضم فريق منهم على الاقل شريك متضامن ، والآخر شريك موصياً
- الشريك الموصي لا يكتسب صفة التاجر ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود حصته
- لا يجوز التنازل عن الحصة من الشركة لأحد دون موافقة الشركاء
- تنحل الشركة بوفاة الشريك الموصي أو الضامن
- تناسب المشروعات الصغيرة و المتوسطة
- اسم الشركة مشتق من اسم شريك أو أكثر من الشركاء المتضامنين ولا يجوز أن يشتق من الشركاء الموصين
- الذين يديرون الشركة هم الشركاء المتضامنون ولا تجوز الإدارة للشركاء الموصين

٣- شركة المحاصة

- شركة مستترة لا وجود لها إلا بين الشركاء ولا تتمتع بشخصية اعتبارية ولا تخضع لإجراءات الشهر
- شركة تقوم على الاعتراف الشخصي
- لا يجوز أن تصدر صكوكاً قابله للتداول
- يحق للشركاء المشاركة في قرارات الشركة إذ لم يكن هناك مدير

٤- شركة المساهمة

- يقسم رأس مالها على اسهم متساوية في القيمة ومسئولية الشركاء محدودة بقيمة الأسهم التي دفعوها
- لا يجوز أن يقل عدد الشركاء عن خمسة
- تناسب المشروعات الكبيرة التي تحتاج رؤوس اموال ضخمة
- الشركاء لا يكتسبون صفة التاجر
- اسم الشركة يكون بحسب الغرض الذي أنشأت من اجله

٥- شركات التوصية بالأسهم

- تتكون من فريقيين من الشركاء فريق يضم شريك متضامن والآخر يضم شركاء مساهمين لا يقل عددهم عن اربعة
- حصص الموصين تمثل أسهم متساوية قابلة للتداول لا تقل قيمة السهم عن ٥٠ ريال
- تنتقل ملكية الاسهم بوفاة الشريك الموصي
- اسم الشركة مشتق من اسم شريك أو أكثر من الشركاء المتضامنين ويضاف اليه (شركة توصية بالأسهم)
- الذين يديرون الشركة هم الشركاء المتضامنون ولا تجوز الإدارة للشركاء الموصين
- لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة عن مليون ريال
- لا يقل رأس مال الشركة المدفوع عند تأسيسها عن خمسمائة الف

٦- الشركات ذات المسؤولية المحدودة

- تتكون من شركيين أو أكثر مسئولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم
- لا يجوز أن يقل عدد الشركاء عن (٢) أو يزيد عن (٥٠)
- لا يجوز تأسيسها عن طريق الإكتتاب العام
- لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة عن خمسمائة الف
- يقسم رأس المال إلي حصص متساوية القيمة
- لا يجوز أن تكون حصص الشركة صكوك قابلة للتداول
- الحصص تنتقل إلي الورثة بعد وفاة الشريك

٧- الشركات ذات رأس المال الغير قابل للتغير

- يجوز فيها زيادة رأس مال الشركة بمدفوعات من الشركاء أو أنظام شركاء جدد ،
- وكذلك يجوز خفض رأس المال باسترداد الشركاء حصصهم

٨- الشركة التعاونية

-

التفرقة بين الشركة وغيرها من الأنظمة

الشركة و الجمعية

- الجمعية (لفييف من الناس اتفقوا على استخدام معارفهم أو أموالهم أو الاثنين معاً في جلب منافع لأنفسهم أو لغيرهم)

أوجه الشبة بين الشركة و الجمعية

- يتم تكوينهما من أشخاص طبيعية أو معنوية
- كلتاهما يتمتع بالشخصية المعنوية
- إدارتهما تكون بنفس الأسلوب

أوجه الاختلاف بين الشركة و الجمعية

- الغرض من الشركة الحصول على الربح لتوزيعه على الشركاء أما الجمعية تسعى للربح ولا تعمل لأجله

الشركة و الشيووع

- الشيووع (امتلاك اثنان أو أكثر شيء غير مفرزه حصة كل واحد منهم في هذا الشيء)
- قد يكون الشيووع اجبارياً (الإرث) وقد يكون إختياراً (الاتفاق على الشيووع)

أوجه الشبة بين الشركة و الشيووع

- في الشيووع يجتمع عدة أشخاص يسمون مالكين على الشيووع ، كما يوجد في الشركة ملك للأعضاء عليه حقوق خاصة
- الملك في الشركة يعرف (بمال الشركة) وفي الشيووع يعرف (بالأعيان)

أوجه الاختلاف بين الشركة و الشيووع

- للشركة عقد تبادلي بعوض يتم بين الشركاء بتراضاً وإختيار ، اما في الشيووع يكون إجبارياً مثل (الإرث)
- الشركة حالة إيجابية يعمل القانون على بقائها ونموها ، أما الشيووع حالة سلبية يعتبرها القانون حالة مؤقتة
- المالك في الشيووع يستطيع نقل حقه للغير ، أما الشركات فلا يمكن الشريك ذلك إلا برضاء الشركاء
- ليس للشيووع الصفة التجارية

الشركة و القروض

- القروض (عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض عند نهاية القرض شيئاً مثله في مقداره ونوعه وصفته)

أوجه الشبة بين الشركة و القروض

- إذا ما اتفق طرفا القرض على أن يحصل المقرض على النسبه من الأرباح الناجمة من استثمار مبلغ القرض علاوة على ما يضاف من فوائد على القرض

أوجه الاختلاف بين الشركة و القروض

- في الشركة يجب على الشريك أن يشارك في الخسارة اما في المقرض فهو بعيد عن الخسارة

ثانياً- الأعمال التجارية الشكلية (الاوراق التجارية - الشركات التجارية)

١- الأوراق التجارية

الورقة التجارية (صك يحرر وفقا لشروط قانونية معينة يتضمن التزام محرره بأداء مبلغ في تاريخ معين يقبل التداول بالطرق التجارية ويقوم مقام النقود في المعاملات)

خصائص الأوراق التجارية

١- أن تكون قابلة للتداول بالطرق التجارية

- يكون انتقالها من شخص لأخر بالتظهير (للأمر) المناولة و التسليم (لحاملها)
- إذا لم تحتوي الورقة على (لأمر- لإذن - لحامله) لا تعد ورقة تجارية

٢- أن ينصب الالتزام في الورقة التجارية على مبلغ معين

- لا تعد ورقة تجارية إذا كان موضوع الحق فيها عباره عن بضائع أو أموال غير نقدية
- مثل (سندات الشحن البحري والجوي و البري - صكوك إيداع البضائع في المخازن العمومية)

٣- أن تحمل بذاتها مقوماتها (الكفاية الذاتية)

- أنه بمجرد النظر إلي الورقة التجارية يعرف مقدار الحق الموجود بها وهذا يعرف بمبدأ (الكفاية الذاتية للورقة)
- وثيقة التأمين لا تعد ورقة تجارية رغم قابليتها للتداول ورغم أن محل التعويض فيها نقدي

٤- وحدة الدين ووحدة الاستحقاق

- يجب أن يكون المبلغ المستحق في تاريخ واحد ، فإذا قسم المبلغ إلي اقساط في مواعيد مختلفة لا تعد ورقة تجارية

٥- الورقة التجارية تعتبر أداه وفاء وإتئمان

- الكميالة اداه وفاء وإتئمان
- السند للأمر أداه لتحقيق الإئتئمان
- الشيك يستعمل للوفاء

أنواع الأوراق التجارية (٣ أنواع) (الكمبيالة - الشيك - السند لأمر)

أولاً - الكمبيالة أو السفتجة

- صك مكتوب يتضمن امر صادر من الساحب إلي شخص اخر المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث المستفيد او لحامل الكمبيالة مبلغاً معيناً في ميعاد معين

- الكمبيالة هي أقدم الأوراق التجارية
- الكمبيالة أداة ائتمان أما الشيك أداة وفاة ، والسند لأمر أداة ائتمان
- الكمبيالة ورقة شكلية

الشروط الموضوعية للكمبيالة

- ١- الرضا الصحيح
- ٢- المحل والسبب
- ٣- الأهلية

الكمبيالة أو السفتجة تفرض وجود ثلاثة أشخاص هم

- ١- الساحب : هو محرر الصك ومصدره
- ٢- المسحوب عليه : هو الشخص متلقي الأمر من الساحب يدفع مبلغ من النقود
- ٣- المستفيد : هو الشخص الذي صدر أمر الدفع لصالحه

الكمبيالة أو السفتجة تفرض وجود ثلاثة علاقات هي

- ١- العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه
 - العلاقة بين الساحب و المسحوب عليه علاقة دائنية يكون الساحب دائناً والمسحوب عليه مدين
 - يحق للساحب أن يصدر أمر للمسحوب عليه بدفع دينه إلي شخص ثالث المستفيد
- ٢- العلاقة بين الساحب والمستفيد
 - غالباً تكون لتغطية علاقة قانونية سابقة يكون فيها المستفيد دائناً لذلك يحيل الساحب دينه إلي المسحوب
- ٣- العلاقة بين المسحوب عليه والمستفيد
 - تنشأ هذه العلاقة من لحظة توقيع المسحوب عليه على الكمبيالة (السفتجة) بالقبول حال تقديمها إليه من المستفيد

المقومات الشكلية لإنشاء الكمبيالة

البيانات الإلزامية في الكمبيالة

- ١- لفظ الكمبيالة مكتوب على متن الصك بنفس اللغة
- ٢- أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ من النقود
- ٣- اسم المسحوب عليه
- ٤- ميعاد الاستحقاق
- ٥- تاريخ ومكان إصدار الكمبيالة
- ٦- شرط الإذن إذا كانت إذنيه ، أو بيان لحاملها إذا كانت كذلك
- ٧- توقيع الساحب

- إذا فقد الصك أحد البيانات الإلزامية السابقة لا يعد كمبيالة إلا في حالتين :-

- ١- إذا خلت من ميعاد الاستحقاق تعتبر مستحقة يوم الإطلاع عليها
 - ٢- إذا خلت من مكان الوفاء يعتبر المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه مكاناً للوفاء
 - ٣- إذا خلت من مكان الإصدار تعتبر صادرة من المكان المبين بجانب توقيع الساحب
- خلاصة القول (أن النقص في البيانات الإلزامية في الكمبيالة بقصد أو بدون قصد) يترتب عليها

أ- بطلان الكمبيالة

ب- تحويل الكمبيالة إلي سند عادي (خروجها من القانون التجاري كورقة تجارية وإدخالها في القانون المدني)

البيانات الاختيارية في الكمبيالة

- ١- بيان مكان الساحب
- ٢- شرط القوائد عن مبلغ الكمبيالة
- ٣- شرط الوفاء أو القبول الاحتياطي
- ٤- شرط الوفاء في محل مختار
- ٥- شرط الإخطار أو عدم إخطار المسحوب عليه
- ٦- شرط عدم القبول
- ٧- شرط عدم الضمان
- ٨- شرط الرجوع بلا مصاريف

تداول الكمبيالة (صورتان)

١- التسليم أو المناولة (خاص بالكمبيالة لحاملها)

٢- التظهير (خاص بالكمبيالة الإذنية أو للأمر)

- تداول الكمبيالة لا يعني بالضرورة تداول الصك بذاته ، بل انتقال الحق الثابت في الصك للغير
- التظهير (كتابة توضع على ظهر الصك بقصد نقل الحق الثابت بالكمبيالة أو توكيل المظهر إليه بالقبض أو الرهن)
- يجوز التظهير للمسحوب عليه سواء قبل الكمبيالة أو لم يقبلها
- يجوز التظهير للساحب أو لاي ملتزم آخر
- التظهير الجزئي باطل
- التظهير للحامل تظهير على بياض

أنواع التظهير

١- التظهير التام (نقل ملكية الحق الثابت في الصك)
وهو أن يقوم الساحب بسحب كمبيالته على مدينه المسحوب عليه وفاء لدين عليه للمستفيد

٢- التظهير التوكيلي (التوكيل للقبض فقط)
وهو نقل حيازة الكمبيالة إلي المظهر اليه بقصد تحصيل قيمتها في ميعاد الاستحقاق

٣- التظهير التأميني أو للرهن
وهو أن يقدم حامل القرض حقه الثابت في الكمبيالة ضماناً لسداد قيمة القرض

٢- الشيك

- صك محرر يتضمن أمراً صادر من الساحب إلى شخص آخر المسحوب عليه غالباً يكون البنك بأن يدفع لشخص ثالث المستفيد أو لحامله وذلك بمجرد الإطلاع على هذا الصك)

الشيك مثل (الكمبيالة) يفترض وجود ثلاثة أشخاص هم:

- ١- الساحب: وهو محرر الشيك
- ٢- المسحوب عليه: وهو الذي يجب أن يكون بنكاً
- ٣- المستفيد: وهو الشخص الذي يتم الوفاء لصالحه بالشيك من قبل المسحوب عليه وهو البنك

الشيك يفترض وجود ثلاثة علاقات هي

- ١- العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه
- تفرض دائماً وجود رصيد طرف البنك المسحوب عليه ويشكل هذا الرصيد مقابل الوفاء بالشيك
- ٢- العلاقة بين الساحب والمستفيد
- تشكل سبب التزام الساحب في مواجهة المستفيد وهذا السبب قد يكون عقد بيع أو عقد قرض مثلاً

٣- العلاقة بين المستفيد والمسحوب عليه

- العلاقة التي تنشأ عندما يتوجه المستفيد إلى البنك لصرف قيمة الشيك

البيانات الإلزامية في الشيك

- ١- كلمة الشيك
- ٢- شرط الأمر
- ٣- مبلغ الشيك
- ٤- اسم المسحوب عليه
- ٥- اسم المستفيد
- ٦- مكان الوفاء
- ٧- تاريخ إنشاء الشيك ومكانه
- ٨- الأمر بالدفع بمجرد الإطلاع
- ٩- توقيع الساحب

الجزاء أثر تخلف أحد الشروط الشكلية في الشيك

١- بطلان الشيك

- اذا خلا من البيانات الجوهرية - توقيع الساحب - ذكر المبلغ - توقيع مزور للساحب (
- ٢- تحول الشيك إلى ورقة طبيعية أخرى
- يتحول إلى كمبيالة (إذا تضمن تاريخين تاريخ التحرير وتاريخ الاستحقاق بدلاً من تاريخ واحد وهو التحرير)
- يتحول إلى سند مدينونية عادي (إذا كنت البيانات الإلزامية غير كافية لاعتباره ورقة تجارية) يخضع للقانون المدني
- ٣- الصورية في الشيك

- ذكر البيانات على غير الحقيقة ومن أكثرها (تاريخ السحب)

تداول الشيك

- يتداول الشيك المستحق الوفاء لحاملة بمجرد التسليم
- إذا كان الشيك لأمر يتداول بطريق التظهير
- إذا كان الشيك باسم شخص دون ذكر شرط الأمر يتداول بطرق الحوالة المدنية

أوجه التفريق بين الكمبيالة والشيك من ثلاثة أوجه هي:

- ١- أن المنظم اشترط أن يكتب الشيك على نماذج البنك المسحوب عليه وأن يكتب على صك الكمبيالة عبارة كمبيالة وعلى متن الشيك عبارة شيك
- ٢- أن الكمبيالة تختلف عن الشيك من حيث الوظيفة فالكمبيالة أداة انتمأن أما الشيك فهو أداة وفاء
- ٣- أن المنظم جرم عدم وجود مقابل وفاء الشيك (رصيد) وقت تحريره وذلك على خلاف الكمبيالة
- ٤- الكمبيالة تتضمن تاريخين (تاريخ السحب - تاريخ الاستحقاق) اما الشيك تاريخ واحد (تاريخ التحرير)

٣- السند الإذني أو لأمر

- صك محرر يتعهد محررة بدفع مبلغ معين في تاريخ محدد لشخص يسمى المستفيد
- على عكس كل من الكمبيالة والشيك فإن السند الإذني أو لأمر يفترض وجود شخصين هما

١- المحرر

٢- المستفيد

السند الإذني أو لأمر يتضمن وجود علاقة واحدة مباشرة وهي:

١- العلاقة ما بين محرر السند والمستفيد

- وهذه العلاقة تكون نشأت عن عقد بيع كأن فيه المحرر هو الشخص المشتري والمستفيد هو البائع فتم تحرير السند للوفاء بقيمة ثمن البضاعة أو نشأت عن عقد قرض كأن فيه المستفيد هو المقرض والمحرر هو المقترض فتم تحرير السند لصالح المستفيد وفاء منه بقيمة القرض

البيانات الإلزامية في السند الإذني

- ١- شرط الإذن مكتوب بنفس اللغة
- ٢- تعهد غير معلق بوفاء مبلغ معين من النقود
- ٣- تاريخ الاستحقاق
- ٤- مكان الوفاء
- ٥- اسم المستفيد
- ٦- تاريخ إنشاء السند ومكانه
- ٧- توقيع من أنشاء السند وتوقيع محرر السند

٢- الشركات التجارية

- أ- شركات الأشخاص
 - ب- شركات الأموال
 - ج- الشركات المختلطة
- سبق الشرح في صفحة رقم ٧

ثالثاً - الأعمال التجارية بالتبعية

- أعمال تعتبر أصلاً أعمالاً مدنية ولكنها تكتسب الصفة التجارية لصدورها من تاجر وتعلقها بأعمال تجارته مثل (سيارة نقل البضائع وتوصيلها للعملاء - شراء الاثاث - دفاتر العمل التجاري)

شروط تطبيق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية: (٢ شرط)

١- أن يقع العمل من تاجر

٢- أن يكون العمل متعلقاً بتجارته

الأعمال التجارية بالتبعية عن الالتزامات التعاقدية (العقود تعد من الأعمال التجارية بالتبعية)

- عقود القروض

- عقود التأمين

- عقود الوكالة

- عقود فتح الحسابات والاعتماد البنكية

- عقود الكفالة (الأصل أن الكفالة من الأعمال المدنية) (ولكنها تعتبر تجارية بثلاث شروط)

* اذا نص القانون على ذلك (الضمان الاحتياطي)

* اذا كان الكفيل بنك

* اذا كان الكفيل تاجر

- عقود العمل (يكون عقد العمل مدني للأشخاص العاملين لدى التاجر، وعقد تجاري للتاجر نفسه)

- عقود العقارات

* عقود يطبق عليها القانون المدني (نقل الملكيات أو الأنشاء)

* عقود يطبق عليها القانون التجاري (ترميم أو زخرفة العقار التجاري)

الأعمال التجارية بالتبعية عن الإلتزامات الغير تعاقدية

أ- العمل الضار أو الغير مشروع (المسؤولية التقصيرية)

- تقليد أو سرقة الأسماء التجارية أو الرسوم والاختراعات - تحريض عمال المتاجر الأخرى على الإضراب

ب- الفعل النافع (الإثراء بلا سبب)

- الحصول على الماء و الكهرباء والخدمات التلفزيونية خفيه بدون وجه حق

ج- الفضالة

- قيام شخص عن قصد بعمل ضروري لحساب شخص آخر دون أن يقع عليه التزام بذلك

مثل (قيام تاجر بالوفاء بدين على التاجر أنقازاً له من الإفلاس)

التاجر

كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له

شروط اكتساب صفة التاجر

- ١- أن يكون نشاطه من الأعمال التجارية
- ٢- يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف (بمعنى بصفة مستمرة ومنتظمة واتخاذها مهنة لكسب الرزق)
- ٣- يمارس الأعمال التجارية على وجه الاستقلال
- ٤- توافر الأهلية التجارية

التزامات التاجر

- ١- يلتزم بالقيود في السجل التجاري
(بشرط أن يكون تاجر - أن يتجاوز رأس المال مائة الف - يزاول المهنة داخل المملكة - عضوية الغرفة التجارية)
 - السجل التجاري (سجل يقيده أسماء التجار و الصناع وكافة بياناتهم أفرادا وشركات)
 - التاجر دائن ومدين في نفس الوقت
 - يخضع لنظام الإفلاس
- ٢- يلتزم بإمساك مجموعة من الدفاتر (بشرط أن يتجاوز رأس المال مائة الف)
 - الدفاتر الإلزامية (دفتر اليومية - دفتر الاستاذ - دفتر الجرد)
 - الدفاتر الاختيارية (دفتر المسودة - دفتر المخزن - دفتر الخزائنة)
 - مدة الاحتفاظ بالدفاتر ١٠ سنوات
 - حجة الدفاتر تكون لمصلحة التاجر وكذلك ضد التاجر
 - عند اعتماد الدفاتر كدليل اثبات توجد طريقتين للاطلاع عليها (التقديم - الاطلاع)

ملخص للمكتسبين صفة التاجر

الملتزم بجميع ديون الشركة حتى من ماله الخاص	الشريك الضامن
يتعاقد باسمه الشخصي بالنيابة عن الغير	الوكيل بالعمولة
يتعاقد باسم شخص غيره أمام الغير	الوكيل المأجور
شخص يتوسط بين البائع والمشتري	السمسار
شخص يستأجر المحل التجاري مادي ومعنوي	مستأجر استغلال المحل التجاري

عقود الشركات

- كل العقود لابد أن تحتوي على اركان وتنقسم إلي (٣ أنواع من الأركان)

- ١- الأركان الموضوعية العامة (الرضا - الاهلية - المحل - السبب)
- ٢- الأركان الموضوعية الخاصة (تعدد الشركاء - تقديم الحصص - اقتسام الأرباح والخسائر - نية المشاركة)
- ٣- الأركان الشكلية الخاصة (كتابة العقد - إشهار العقد)

بطلان عقود الشركات

- ١- بطلان مطلق (تخلف الأركان الموضوعية العامة)
 - ٢- بطلان نسبي (تخلف الأركان الموضوعية الخاصة)
 - ٣- بطلان خاص (تخلف الأركان الشكلية الخاصة)
- إذا قامت الشركة وتأسست ثم حكم عليها بالبطلان لتخلف أحد الأركان سميت (الشركة الفعلية)
- الشركة الفعلية (كل شركة باشرت نشاطها ثم حكم على بطلانها لتخلف احد الأركان)
- تعتبر الشركة الفعلية قائمة وملتزمة بجميع تعهداتها خلال المدة بين قيامها إلي بطلانها
- تنطبق نظرية الشركة الفعلية على (البطلان النسبي - البطلان الخاص)
- لا تنطبق نظرية الشركة الفعلية على (البطلان المطلق)

الأثار المترتبة على الاعتراف بوجود الشركة الفعلية

- ١- بالنسبة للشركة
 - حقوق الشركة والتزاماتها تظل صحيحة
 - تصفى الشركة وفقاً للإحكام الواردة بعقدها
 - يجوز إشهار إفلاس الشركة
- ٢- بالنسبة للشركاء
 - الشريك الذي قضى البطلان لمصلحته (كناقص الأهلية) يسترد حصته سالمة من الخسارة
 - الشريك الذي لا يحميه القانون بصفه فردية تحدد حصته بعد تصفية الشركة من الأرباح و الخسائر
- ٣- بالنسبة للغير
 - التصرفات التي تمت بين الشركة وبين الغير في الماضي تكون صحيحة

الشخصية الاعتبارية

تعريف (الشركة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات باعتبارها شخصاً معنوياً مستقلاً وقائماً بذاته)

- مفهوم الشخصية الاعتبارية

الشخصية الاعتبارية للشركة تعد وسيلة نظامية أو قانونية تستهدف تحقيق الاستقلال لجماعة من الأفراد يبتغون غرضاً معيناً في ضوء نظام قانوني يميز الجماعة عن الأفراد المكونين لها

بدء الشخصية الاعتبارية ونهايتها

- فيما عدا شركة المحاصة تعتبر الشركة منذ تأسيسها شخصاً اعتبارياً ولكن لا يحتج بهذه الشخصية في مواجهة الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر

- وتنقضي الشخصية الاعتبارية للشركة بحلها أو أنقضاءها

في فترة تصفية الشركة

- الشركة تظل محتفظة بدمتها المالية المستقلة أثناء فترة التصفية

- الشركة تمارس حقها في التقاضي أثناء فترة التصفية ويمثلها المصفي وليس المدير

- الشركة تظل محتفظة بموطنها أثناء فترة التصفية

- يجوز إشهار إفلاس الشركة أثناء فترة التصفية

النتائج المترتبة على الشخصية الاعتبارية

- تتمتع الشركة كشخص اعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الأنسان

- يكون للشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء المكونين لها

- يكون للشركة أهلية في حدود الغرض الذي أنشئت من أجله

- يكون للشركة ممثلين لمباشرة حقوقها

- يكون للشركة اسم وموطن وجنسية تميزها عن غيرها من الشركات

انقضاء الشركات

- يقصد انقضاء الشركة (انحلال الرابطة القانونية التي بمقتضاها تجمع الشركاء)

طرق انقضاء الشركات (٢ طرق)

أولاً - طرق الانقضاء العامة

- ١- انقضاء المحددة للشركة
- ٢- تحقيق الغرض الذي أسست من أجله الشركة أو استحالة الغرض المذكور
- ٣- انتقال جميع الحصص أو الأسهم إلي شريك واحد
- ٤- هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً
- ٥- اتفاق الشركاء على حل الشركة قبل انقضاء مدتها ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك
- ٦- اندماج الشركة في شركة أخرى
- ٧- صدور قرار بحل الشركة من هيئة حسم المنازعات

ثانياً - طرق الانقضاء المتعلقة بالاعتبار الشخصي

- ١- موت أحد الشركاء
- ٢- الحجر على أحد الشركاء
- ٢- إعسار أحد الشركاء أو إفلاسه
- ٤- انسحاب أحد الشركاء: إذا

تصفية الشركة

يقصد بالتصفية

- مجموعة الأعمال والإجراءات اللازمة لتحديد صافي أموال الشركة بعد أنقضائها والذي يوزع بين الشركاء بطريق القسمة
- مجموعة العمليات المادية والقانونية التي تلي انقضاء الشركة وتهدف إلى إنهاء عمليات الشركة المنقضية وحصر موجوداتها واستيفاء حقوقها وسداد ديونها

أثر التصفية على شخصية الشركة

- تبقى الشركة خلال فترة التصفية محتفظة بشخصيتها الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية وإلي أن تنتهي التصفية

يترتب على بقاء الشخصية المعنوية للشركة في فترة التصفية النتائج الآتية:

- 1- تظل للشركة ذمتها المالية المستقلة عن ذمم الشركاء وتعتبر أموالها ضماناً لدائتي الشركة
- 2- تظل الشركة محتفظة بموطنها وهو مركز إدارتها الرئيسي
- 3- أن للشركة في فترة التصفية حق التقاضي كمدعية أو مدعى عليها
- 4- أنه إذا توقفت الشركة في فترة التصفية عن الدفع جاز شهر إفلاسها
- 5- أنه لا يجوز للشريك قبل إجراء التصفية للشركة أن يسترد حصته في رأس مالها
- 6- أن العقود المتعلقة بإدارة الشركة واللازمة لاستمرار عملية التصفية تظل قائمة لحين الأنتهاء من التصفية
- 7- لا يجوز توقيع الحجر على أموال الشركة في فترة التصفية

انتهاء التصفية

- متى ما أنتهت عمليات التصفية ومهمة المصفي تنقضي الشخصية المعنوية للشركات نهائياً دون أنتظار لتقسيم موجودات الشركة على الشركاء ويصبح الشركاء مالكين على الشبوع للصافي من أموالها

من هو المصفي

- هو من يتولى القيام بأعمال تصفية الشركة المنقضية نظاماً أو قانوناً ويمثل الشركة أمام القاضي
- وقد يكون المصفي من بين الشركاء أو المدير نفسه وقد يكون أجنبياً عن الشركة

نظام الإفلاس

- عند توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية في مواعيدها يحق لكل دائن في طلب الحكم بشهر إفلاس ذلك التاجر
- نظام الإفلاس خاص بالتعاملات التجارية فقط وليس في المدنية
- نظام الإفلاس وسيلة ضغط على التاجر المدين لجعله يسرع في سداد دينه ويمنعه من العبث بدائنية

شهر الإفلاس

- يتم بحكم يصدر من القضاء بغل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله و التصرف بها

شهر الإفلاس في التاجر

- لا يجوز افلاس التاجر الغير مقيد في السجل التجاري
- لا يجوز إشهار افلاس القاصر أو المحجور عليه ، إلا إذا اذنت له المحكمة في الاتجار من قبل
- يجوز إشهار افلاس الشريك المتضامن مع إشهار افلاس شركته

شهر الإفلاس في الشركات

- يجوز إشهار افلاس الشركة بعد حلها وفي فتره تصفيتها لأنها تحتفظ بالشخصية المعنوية
- لا يجوز إشهار افلاس شركة المحاصة ، لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية
- يجوز إشهار كل من الشركات التالية
(التضامن - التوصية البسيطة/الأسهم - المساهمة - ذات المسؤولية المحدودة - الشركة الفعلية)
- يجوز إشهار افلاس الشركات المدنية اذا قامت بأعمال تجارية على وجه الإعتياد

شروط شهر الإفلاس (٣ شروط)

- ١- صدور حكم يشهر الإفلاس
- ٢- اكتساب المدين صفة التاجر
- ٣- أن يكون متوقف عن الدفع لدائنيه

الآثار المترتبة على شهر الإفلاس

- ١- الآثار المتعلقة بشخص المدين
- سقوط الحقوق السياسية و المهنية عن المدين (ولا ترجع حقوقه إلا برد اعتبار) (لا يوجد رد اعتبار لمن افلس بالتدليس)
- ٢- الآثار المتعلقة بمال المدين
- تغل يد المدين عن إدارة جميع أمواله (عقارات ومنقولات) و التصرف بها ويحل محله السنديك في التصرف